Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بأسره وانتسب اليه فهذه بدعة خالف الإجماع التام صاحبها أهـ. كلام ابن حزم بلفظه، نقله السيوطي في الرد.

وفي أوائل الجزء الثاني عشر من جامع المعيار أن الشيوخ يقولون أصح الإجماعات إجماعات ابن حزم أهـ. من المعيار بلفظه.

وفي الجزء الثاني من المهذب في الفروع للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الشيرازي الشافعي، المتوفى سنة ست وسبعين وأربعمائة في كتاب الأقضية ما نصه: فصل ولا يجوز ان يعقد تقلد القضاء على أن يحكم بمذهب بعينه لقوله عز وجل: ﴿**فاحكم بين الناس بالحق**﴾[1] والحق ما دل عليه الدليل وذلك لا يتعين في مذهب بعينه فإن قلد على هذا الشرط بطلت التولية لأنه علقها على شرط وقد بطل الشرط فبطلت التولية أهـ. المراد منه بلفظه، ونحوه للماوردي والبلقيني والزركشي وأكثر الشافعية كما في الإيقاظ للسنوسي اهـ.

وفي الجزء الثاني من المعيار للونشريسي في الفصل الذي ذكر فيه المستحسن من البدع وغيره ما نصه: ومنها ما حكاه الباجي قال: كان الولاة عندنا بقرطبة إذا ولوا القضاء رجلاً شرطوا عليه في سجله أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده قال الأستاذ أبو بكر الطرطوشي: وهذا جهل عظيم والتولية صحيحة والشرط باطل كان موافقاً لمذهب المشترط أو مخالفاً له أهـ. المراد من المعيار بلفظه.

قال صاحب الإيقاظ ونقل هذا الكلام ابن الحاجب والقرافي وأقراه، قال القرافي: يريد أن الحق ليس محصوراً في رأي شخص معين اهـ.

قلت: ونقله عنه خليل في التوضيح ونقل ابن فرحون في التبصرة عنه بطلانها اهـ.

وفي تحرير الكلام في مسائل للإلتزام للحطاب ما نصه: قال في الجواهر فإن

---

(١) سورة ص، الآية: ٢٦.